وبنت الابن فتاخذ ما فضل عن الفروض او اجتمع كل
الذكور الخمسة عشر وبقيت الاناث العشر غير الزوجة
لانها الميت او بالعكس بان اجتمع كل الاناث العشر
وبقية الذكور وهم الخمسة عشر غير الزوج لانه الميت
ورث منهم في الصورتين خمسة فقط الابوان والابن
والبنت واحد الزوجين فللابوين السدسان ولاحد
الزوجين الربع او الثمن وللابن والبنت الباقي
اثلاثا واولاد الابن محجوبون بالابن والجدتان بالام
والجد محجوب بالاب وباقيهم محجوب بكل من الاب والابن
فاذا قيل اجتمع الخمسة والعشرون فقل لم يرث
احد لان منهم الزوج والزوجة ولا يمكن ان يجتمعا في
تركة فيستحيل اجتماع جميع الصنفين قاله الروياني
وغيره ولو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في
كفن

١٦٧

كفن انه امراته وهما ولدا او ولده منها او اقامت امراة
بينة على الميت الملفوف انه زوجها وهولاي اولادها
منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان فعن النص
ان المال يقسم بينهما فهذه صورة اجتمع
فيها الجميع وهذا النص غريب نقلا وخالف الاستاذ
ابو طاهر هذا النص وقدم بينة الرجل لان
الولادة يصح بطريق المشاهدة والالحاق بالاب
امر حكمي والمشاهدة اقوى وعلى هذا فلا ترد هذه
الصورة قال البلقيني ولعل ما ذكر عن النص على القول
باستعمال البينتين بالقسمة فاما اذا فرعنا على
ابطالهما او الترجيح فلا يقسم والارجح ترجيح بينة
الرجل كما قاله الاستاذ انتهى وعلى النص فللابوين
السدسان على كل حال ومقتضى بينة الرجل ان

Copyright @ King Saud University